

## شرح سنن الترمذي (أبواب الصيام) الجزء التاسع

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد. قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر. حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن زريع. قال حدثنا معمر عن عن ابي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى - [00:00:22](#)

الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين. اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين. واما يوم الاضحى فكلوا من لحوم نسككم هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبدالرحمن بن ازهر ايضا. وعبد الرحمن بن ازهر - [00:00:42](#)

هو ابن عم عبدالرحمن ابن عوف انت ما هو موجود عندي في النصر حديث سبعية واحد وسبعين طيب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين - [00:01:02](#)

صيام صيام يوم الاضحى ويوم الفطر. وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة ابن عامر وانس. قال ابو عيسى هذا حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم - [00:01:35](#)

قال ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو هو ابن عمارة ابن ابي الحسن المازني المديني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس قال باب ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق. حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن موسى ابن ابن علي عن ابيه عن عقبة ابن عامر قال - [00:01:49](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. وفي الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونوبيشة وبشر ابن سحيم وعبدالله ابن حذافة وانس وحمزة ابن عمرو الاسلمي. وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص - [00:02:10](#)

وعبدالله بن عمرو قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس - [00:02:30](#)

والشافعي واحمد واسحاق قال ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى ابن علي ابن رباح ابن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي وسمعت قتيبة يقول سمعت الليث ابن سعد يقول قال موسى ابن علي لا اجعل احدا في حل صغر اسم ابي - [00:02:50](#)

باب ما جاء في كراهية الحمامة للصائم. حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافعي بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم - [00:03:08](#)

وفي الباب عن سعد وعلي وشداد ابن اوس وثوبان واسامة ابن زيد وعائشة ومعقل ابن يسار ويقال معقل ابن سنان. وابي هريرة وابن

عباس ابي موسى وبلال قال ابو عيسى حديث رافع ابن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه كانه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع ابن - 00:03:28

وذكر عن علي بن عبدالله انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان. وشداد ابن اوس. لان يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس. وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم - 00:03:50

حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك. قال ابو عيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء - 00:04:10

قال اسحاق ابن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم قال ابو عيسى واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:27 انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا. ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب اليه. وان احتجم صائم لم ارى ذلك ان يفطره. قال ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد. واما بمصر فمال الى الرخصة ولم يرى بالحجامة بأس واحتج بان - 00:04:43

صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم. باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا بشر بن هلال البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - 00:05:03

هو محرم صائم. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث وروى اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر فيه ابن عباس. حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصاري عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس - 00:05:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو عيسى هذا حديث هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا احمد بن منيع قال عبدالله بن ادريس بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة والمدينة - 00:05:41

وهو محرم صائم وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:06:01

الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس والشافعي. باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام حدثنا نصر بن علي قال حدثنا بشر ابن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:13

الا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني. وفي الباب عن علي وابي هريرة وعائشة شتى وابن عمر وجابر وابي سعيد وبشير بن الخصاصة. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الوصاية - 00:06:33

قال في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر. باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم حدثنا قتيبة قال حدثنا ليس عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام قال اخبرني عائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله. ثم يغتسل فيصوم. قال ابو عيسى حديث عائشة وام سلمة احاديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان

والشافعي واحمد واسحاق وقد - 00:07:13

قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول اصح. باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة. حدثنا ازهر بن مروان البصري قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:07:33

اذا دعي احدكم الى طعام فليجبه. فان كان صائما فليصل يعني الدعاء. حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي - 00:07:53  
احدكم وهو صائم فليقل اني صائم. قال ابو عيسى وكلا الحديثين في هذا الباب عن ابي هريرة حسن صحيح. باب ما جاء فيك احسن الله اليك نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:08:09

احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله عز وجل التوفيق لي ولكم والهداية وان يجعل لنا من امرنا رشدا وان يوفقنا لصالح الاعمال وان - 00:08:23  
زدنا فيما نستقبل من الايام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحو والكراهية هنا للتحويم وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام - 00:08:52

ومن جملة هذه الايام التي نهى عن الصيام فيها هما يوم الفطر ويوم النحو فلا يجوز صيام هذين اليومين وفي الحقيقة ان الايام التي جاء او الاوقات او الازمنة التي جاء النهي عن صيامها تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:09:16  
الاول صيام الدهر فلا يجوز الانسان ان يصوم الدهر بحيث لا يفطر ابدا. وقد تقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن من صام الدهر قال لا صام ولا افطر - 00:09:46

فصيام الدهر هذا لا يجوز ولذا ذهب بعض اهل العلم لابد من فطر خمسة ايام فطر يوم الفطر يوم العيد من يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام بعد عيد الاضحى وهي ايام التشويط يعني المجموع خمسة ايام - 00:10:08  
والاقرب والله اعلم انه لا صيام فوق صيام داود عليه السلام يعني لابد من صيام يوم وافطار يوم هذا اقصى شيء هذا الذي افتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:10:34

وعندما اراد الزيادة قال لا افضل من صيام داود او كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا هذا صيام نصف الدهر اذا قلنا بافطار خمسة ايام اذا هذا صيام جل الدهر الا خمسة ايام في السنة فقط - 00:10:55  
واما اذا قيل لا يجوز الصيام فوق صيام داود عليه السلام فيكون هذا صيام نصف الدهر فهذا هو الذي جاء التوقيص فيه اذا القسم الاول انه لا يجوز لا يجوز صيام الدهر - 00:11:16

الثاني الايام التي نهى عن صيامها بعينها وهذه الايام ثلاثة اولا يوم الفطر والثاني يوم الاضحى هذي لا يجوز صيامها البتة ليست ثلاثة عفووا يومان يومان يوم الفطر يوم الاضحى لا يجوز صيامها البتة - 00:11:36  
لا يجوز صيامها البتة لا في قضاء ولا في نذر ولا في كفارة ولا في شيء اخر. لا يجوز ان تصام مطلقا غن السادس الايام التي نهى عن صيامها بقيد - 00:12:11

ليست على الاطلاق لا يجوز صيامها احيانا يجوز صيامها احيانا لا يجوز صيامها احيانا لا يجوز. مثلا يوم الجمعة الجمعة افراده ماذا؟ لا يجوز واما ان تضمه الى الخميس - 00:12:36

او تضم الجمعة الى السبت فهذا جائز اذا الذي نهى عنه هو افراد يوم الجمعة بالصيام واما ان تصوم الجمعة والسبت او الخميس والجمعة فهذا امر مشروع الثاني ايام التشويق. ايام التشويق لا يجوز صيامها - 00:13:00  
الا في حالة واحدة لمن حج متمتعا ولم يجد ماذا ولم يجد الهدى كيف لا شك اذا لم يصم اذا صام انتهى الامر فاذا حج الانسان وكان قابلا وكان عفووا متمتعا - 00:13:25

وعلى القول الراجح انه لا يجوز القران الا لمن ساق الهدى او هذا قول وجيه وقوي فاذا يبقى المتمتع اذا حج اذا حج الانسان متمتعا

ولم يجد الهدى ولم يصم - 00:13:52

قبل يوم العيد يوم النحر فيجوز ان يصوم ايام التشويق فاذا صيام هذه الايام ليس منهى عنه البتة ليس منهيا عنه مطلقا وانما في حالة يستثنى ذلك في حالة من لم يجد الهدى - 00:14:15

لمن حج متمتعا اليوم الثالث الذي لا يجوز صيامه وهو ايضا مقيد هو يوم الشك لا يجوز صيام يوم الشك الا رجل كان يصوم ماذا يصوم صوما او انسان يقضي - 00:14:37

فهذا نعم واما ما سوى ذلك فلا يجوز صيام يوم الشك ويدخل في يوم الشك اليوم الذي ماذا اليوم الذي يليه لا يجوز استقبال رمضان بصوم اليوم الذي قبله. لا يجوز استقبال رمضان بصوم يوم او يومين - 00:15:02

كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فهذه هي الايام التي جاء النهي عن صيامها اذا على هذه الاقسام الثلاثة. يوم الفطر ويوم الاضحى لا يجوز صيامها البتة - 00:15:25

مطلقا وايام فيها تفصيل وهي التي تقدم ذكره وهي ثلاثة انواع وقبل ذلك لا يجوز صيام الدهر فهذا الذي جاء النهي عنه نعم قال المصنف باب ما جرى في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحو. كراهية الصوم والكراهية هنا للتحريم - 00:15:41

فلا يجوز صيام يوم الفطر ويوم النحو قال ابو عيسى حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت توفي عام اربعين ومئتين. خرج له الجماعة - 00:16:13

وقد تقدم مراضا قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو ابن عبيد الدواوردي المكي وعبد العزيز توفي عام ستة وثمانين ومئة. وقد خرج له الجماعة وتقدم لنا ان حديث على ثلاثة اقسام - 00:16:28

اذا آ اذا حدث من كتابه فحديثه صحيح اذا حدث من حفظه فله بعض الاوهام اذا حدث عن عبيد الله بن عمر وحديثه لا يصح انقلبت عليه احاديث عبد الله بن عمر العمري - 00:16:49

عبد الله بن عمر العمري فيه ضعف واخوه عبيد الله ابن عمر العمري ثقة سبب فانقلبت عليه الاحاديث سمع من هذا وهذا وانقلبت عليه الاحاديث فاذا روايته عن عبيد الله بن عمر لا يحتج بها - 00:17:09

قال نعم. قال عن عمرو بن يحيى وهو ابن عمارة. ابن ابي حسن الانصاري المازني وعمرو بن يحيى وسقه الجمهور عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني - 00:17:28

وسقه الجمهور واما يحيى بن معين فقد جاء عنه روايتان احدهما تفسر الاخوة الرواية الاولى التي جاءت من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين انه قال ليس بالقوي - 00:17:49

قال ليس بالقوي وجاءت رواية اخرى تفسر هذه الرواية وهي رواية ابن ابي مريم عن يهي بن معين فقال هو ثقة ولكنه اختلف عليه في حديثين اما الحديث الاول فهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:07

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والحديث الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه تأمل الحديث الاول الارض كلها مقبرة الا الحمام - 00:18:31

فهو الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام عمرو بن يحيى شك هو رواه عن ابيه ثم شك هل فيه ابو سعيد الخدري في الاسناد؟ او ليس في الاسناد ابو سعيد - 00:18:53

اذا كان في الاسناد ابي سعيد فهو ماذا متصل عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام واذا لم يكن في الاسناد ابو سعيد اصبح ماذا - 00:19:10

اصبح نعم منقطعاً اصبح منقطعاً مغسلاً ولد الرواة عن عمرو بن يحيى اختلفوا بعضهم وصله وبعضهم ماذا او بسلام نتيجة لشك عمرو بن يحيى وقد تقدم لنا قديما في دوسة ترمذي هذا الحديث - 00:19:27

ويعني رجحت صحته رجحت الوصل وزهق جمع من الحفاظ الى انه مرسل. ومنهم ابو عيسى الترمذي. ذهب الى ارساله ورجحه وصله طبعا ابو محمد ابن حزم على طريقته في ان ما يعتبر مثل هذا الاختلاف علة ما عنده شيء اسمه علل - 00:19:49

والامام ابن تيمية ايضا رجع وصله اما الحديث الاخر وهو انه كان يسلم عن يمينه فذكر يحيى بن معين انه وقع فيه اختلاف عليه وهذا لم يتسنى لي مراجعة هذا الحديث. او الوقوف عليه ولعله يراجع - [00:20:12](#)

اذا امكن مراجعته الان فيها ونعمة المهم هذان الحديثان لا يؤثران على ثقته هو ثقة اما بالنسبة للحديث الاول شك ما يدري هل في الاسناد ابو سعيد ولا ليس بالاسناد ابو سعيد؟ وقع عنده بعض الشك. فلذا وقع اختلاف - [00:20:32](#)

اليه بسبب شكه فهذا يعني يطرح او يستثنى وينظر في الحديث الثاني ولذا وثقه الجمهور. فحديث مستقيم وقد خرج له الشيخان وبقية اصحاب السنن. فحديث مستقيمة ما سوى او سوى هذين الحديثين بالنسبة للحديث الاول - [00:20:53](#)

شك فيه ولعله نقف على الحديث الثاني فواضح انه ثقة قال عن ابيه وهو يحيى بن عمر ابن ابي حسن المازني وهو ثقة بالاتفاق. هو ثقة بالاتفاق قال عن ابي سعيد الخدوي رضي الله عنه وهو سعد بن مالك - [00:21:19](#)

ابن سنان الانصار الخدوي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر اذا يوم الاضحى لا يجوز صيامه وسوف يأتي الحكمة في ذلك ويوم الفطر ايضا لا يجوز صيامه وسوف يأتي الحكمة في ذلك - [00:21:40](#)

نعم هذا الحديث اسناده جيد وقد خرجه الشيخان. فهو حديث صحيح. ولذا قال ابو ولذا قال ابو عيسى الترمذي حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم - [00:22:07](#)

اذا هذان اليوم ان لا يجوز صيامهما البتة ومن نذر ان يصوم يوم العيد فلا يجوز له صيامه عليه ان يكفر عن يمينه ويصوم غير هذا اليوم نعم قال ابو عيسى وعمر بن يحيى هو ابن عمر ابن ابي حسن المازني - [00:22:26](#)

وابو حسن اسمه تميم نعم المازن المدني نسبة الى المدينة. الغالب في النسبة الى المدينة النبوية يقال المدني. ويقال المدني مثل علي ابن المدينة اصلا من المدينة النبوية يقال المدني - [00:22:52](#)

هنا ابو عيسى قال المازن المدني والاقرب انه اذا نسب الى المدينة النبوية يقال المدني قال وهو ثقة وهذا ما تقدم توجيهه فالجمهور على توثيقه واستدل على توثيقه قال روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس - [00:23:11](#)

وبالذات شعبة ومالك في الغالب لا يبيان الا عن ثقة وتقدم لنا ان قوات على اقسام فيما يتعلق بروايتهم عن شيوخهم فيما يتعلق بالثقة وعدمه. هناك من لا يول عن ثقة في الغالب كشعبة - [00:23:32](#)

مالك بن انس كما تقدم وهناك من يروي عن الثقات وعن الضعفاء كسفيان الثوري وهناك من يكثر من الرواية عن من عن الضعفاء والمجاهيل كبقية ابن الوليد. مثلا الائمة ينصون على هذا - [00:23:50](#)

وهذا مهم ان كان لا يروي الا عن ثقة وروى عن شخص ليس بالمشهور هذا يعتبر قرينة على ماذا؟ على توثيقه. هذا يعتبر قرينة على توثيقه ان كان يقول عن استيقظ وغيره - [00:24:17](#)

هذا يعني ليس قويا على التوثيق لكن تقوية مثلا وسفيان الثوري عندما يروي عن راو هذا يعني يقويه بحيث يجعله مشهورا بحيث وهو عنا امام وهو سفيان الثوري نعم وهذا ما يتعلق بالشخص الذي فيه جهالة - [00:24:35](#)

وهو عندنا سفيان الثوري وهو عنا سفيان ابن عيينة وهو عنا حماد ابن زيد لا شك هذا يخرج عن حد الجهالة هذا يقويه. هذا مما يقويه نعم واما اذا كان يكثر من الرواية عن الضعفاء فهذا احيانا قد يؤثر على نفس هذا الشيخ الذي يكثر من الرواية عن الضعفاء - [00:24:57](#)

ولذا قيل عن بقية حديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية نعم قال المصنف حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وهو الاموي القرشي الاموي الابلي نسبة الى الابل وهي الان في البصرة - [00:25:19](#)

هي اقدم من البصرة كانت من عهد الفرس ثم عندما جاء المسلمون بنوا البصرة فاصبحت هذي داخلية ضمن البصرة نعم فابناء بالشوارب هو كان مقيما في الابل نعم ومحمد بن عبد الملك - [00:25:44](#)

سقة هناك من وثقه وهناك من قال عنه صدوق وواجه انه ثقة لانه لم يوصف او لم يذكر بوجه لم يذكر بوجه او بخطا فواضح انه ثقة وتفي عام او نحو اربعين ومائتين - [00:26:06](#)

قال حدثنا يزيد ابن زبير وهو البصري توفي عام اثنين وثمانين ومئة خرج له الجماعة وهو ثقة سبت من اثبت الناس في وقته خرج له الجماعة قال حدثنا معمر هو ابو راشد - [00:26:28](#)

البصري ومعمر تقدم لنا التفصيل في حديثه وتوفي عام اربعة وخمسين ومئة وقيل ثلاث وخمسين ومئة وتقدم التفصيل في حديث من جهة شيوخه ومن جهة الرواة عنه من جهة شيوخه حديثه على ثلاثة اقسام - [00:26:46](#)

هناك شيوخ هو مقدم فيهم كالزهبي هو مقدم في الزهبي وهناك شيوخ تكلم في روايته عنهم جاء ابي اسحاق الصبيحي وواضح النبوي تعلم باسحاق الاصل فيها الصحة. وهناك شيوخ لم يقدم فيهم ولم يتكلم في روايته - [00:27:06](#)

عنهم واما اغوات عنا فايضا الغوات عنه على قسمين. من سمع منه باليمن فحديثهم عنه اصح ممن سمع منه في العراق فكان اذا جاء الى البصرة بلده الاول كان يحدث من حفظه فيقع في الوهم والخطأ - [00:27:28](#)

نعم. قال عن الزهري وهو محمد ابن شهاب بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهوي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن من شهاب القرشي الزهري الامام - [00:27:52](#)

وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك قال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال ايضا مولى عبد الرحمن ابن ازهر كما سوف يأتي في كلام المصنف وعبد الرحمن بن ازهر ابن عم عبد الرحمن ابن عوف - [00:28:07](#)

وابو عبيد هذا توفي عام ثمانية وتسعين وقد خرج له الجماعة وهو ثقة قال الزهري كان من اهل الفقه والقراءة كان من اهل الفقه والقراءة وقال ابن حبان انه كان من فقهاء المدينة - [00:28:29](#)

الحافظ بن حجر بس ذكر توثيقه فقط والا ينبغي ان يقال ثقة فقيه او ثقة فقيه مقرئ نعم قال شهدت عمر بن الخطاب طبعاً هو من كبار التابعين والذين سمعوا من عمر - [00:28:48](#)

ومن قبله يقول ابن حجر عنهم يجعلهم ابن حجر في الطبقة الثانية الصحابة ثم كبار التابعين ويجعل لهم حدا الذين سمعوا منهم رضي الله عنه الذين سمعوا من عثمان وعلي هؤلاء الثالثة - [00:29:07](#)

وحتى ايضا من سمع من ابي هريرة وعائشة ممن تأخر بعد عثمان وعلي رضي الله عن الجميع ثم بعد ذلك من سمع من صغار الصحابة كانس ابن مالك مثل شمع قتادة وثابت البناني هؤلاء من الرابعة - [00:29:28](#)

ثم الذين وعوا الصحابة او سمع من واحد من الصحابة او رآهم ولم يسمع منهم يجعلهم صغار التابعين من الخامسة مثل الاعمش الاعمش رأى انس ولكن لم يشبع منه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم النحر - [00:29:46](#)

في يوم نحو بدأ بالصلاة قبل الخطبة وهذه هي السنة البداءة بالصلاة قبل الخطبة في عهد بني امية يعني مروان ابن الحكم بدأ بالخطبة قبل قبل الصلاة فانكر عليه ابو سعيد - [00:30:09](#)

انكر عليه ابو سعيد هذا الفعل فالسنة البداء بالصلاة اولاً ثم الخطبة. يعني عكس الجمعة. جمعة كما تعلمون يبدأ بالخطبة ثم الصلاة واما العيد فيبدأ بصلاة العيد ثم الخطبة ولذا سماع الخطبة في الجمعة هذا في الاصل واجب. اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا. والمقصود اذا نودي - [00:30:28](#)

النداء الذي قبل الخطبة ثم تعقبه او يعقب النداء الخطبة تعقبه الخطبة واما بالنسبة لخطبة العيد فالامر فيها ليس مثل خطبة الجمعة ولذا جاء في السنن الترخيص في الجلوس لخطبة العيد - [00:30:56](#)

لكن هذا الحديث الذي فيه الترخيص في سماع خطبة العيد من اراد ان يجلس فليجلس هو من اراد ان ينصرف فليتنصرف. هذا لا يصح موصولا وانما الصواب هذا هو الصواب - [00:31:18](#)

قال ينهى عن صوم هذين اليوم. قال نعم. قال قبل الخطبة نعم. بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين. اما يوم الفطر ففطركم من صومكم - [00:31:36](#)

هذه هي العلة في ذلك هذا الفطر من نهاية الصوم المفروض رمضان تعلمون هو الفريضة في الصيام فسنة الشارع انه يفوق ما بين الفريضة وما بين النافلة. انه يجعل فاصل يجعل حج - [00:31:57](#)



ما بين الفريضة والنافلة لئلا تختلط الفريضة لئلا تختلط النافلة بأي شيء بالفريضة لان لا تختلط النافلة بالفريضة ولذا صيام رمضان كما تقدم نهي عن استقباله وبعد ان ينتهي رمضان يجب فطر يوم - [00:32:22](#)

العيد يوم الفطر فاذا رمضان متميز في البداية وفي النهاية ولذا تعلمون في صلاة الفريضة لا يجوز في صلاة الفريضة اذا انتهيت من الصلاة ان تقوم ورأساً تؤدي السنة الراتبية - [00:32:41](#)

كما في حديث معاوية رضي الله عنه الذي خرج به مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان توصل صلاة بصلاة الا ان او تخرج الكلام هذا فاصل والخروج هذا فاصل ايضا - [00:33:06](#)

واما وصل صلاة بصلاة فهذا لا يجوز ايضا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وفي رواية فلا صلاة الا الفريضة فاذا كنت ابتدأت بالصلاة واقامت الصلاة وانت في اولها - [00:33:24](#)

فعليك ان تقطعها بعض الناس طبعاً يسلم وهذا خطأ لأن التسليم يكون عن صلاة ماذا؟ تامة. وهذا انت الآن قطعته مو بتامة فتقطع الصلاة بعض اهل العلم رخص اذا كنت في النهاية ماذا تفعل - [00:33:43](#)

نعم تستعجل فيها نعم بعض اهل العلم واخص ولا الحديث يعني عام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وفي رواية الا الفريضة من رخص اذا كنت في النهاية انك تكملها بسرعة - [00:34:01](#)

قال المعنى اذا اقيمت الصلاة فلا ابتداء لصلاة وانت الان ما ابتدأت انت الان على وشك الانتهاء قد ابتدأت قبل ان تقام نعم ولذا في حديث ابن بحنة الذي في البخاري عندما اقيمت الصلاة ووجد عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلي - [00:34:16](#)

قال الصبح اربعا هو لا شك راح يسلم من الركعتين ويدخل في الفريضة لكن بما ان هذا الدخول واسد سلمت ودخلت اصبحت كأنها ماذا كأنه متصلة كأنها صلاة واحدة فأصبحت كأنها اربع - [00:34:39](#)

فاذا ايضا الصلاة المفروضة ايضا فيه فاصل بينها وبين غيرها في الابتداء وايضا فاصل في الانتهاء بينها وبين غيرها ولذا من السنة انك اذا انتهيت من صلاة من قراءة الفاتحة عفوا - [00:34:58](#)

ماذا تسكت كما جاء في حديث الحسن عن سمرة ثم تشوى بالقراءة بعد الفاتحة. تعلمون ان الفاتحة هي الفريضة وما زاد فهو ماذا السنة وايضا اذا ذهب بعض اهل العلم انك اذا انتهيت من القراءة الثانية - [00:35:23](#)

ايضا تسكت قليلا ثم تكبر للركوع. من اجل تمييز فرض القيام عن فرض او ركوع طبعاً في حديث لحسن عن سمرة هو سكتتان في الحديث لكن اختلف في هاتين السكتتين - [00:35:46](#)

اما السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وهذي ثابتة في حديث ابي هريرة الذي في البخاري ومسلم عندما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يسكت قال ماذا تقول فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث - [00:36:06](#)

واما السكتة الثانية والثانية السكتة الثانية عفوا اختلف فيها هل هي بعد الفاتحة او بعد الانتهاء من ماذا من القراءة مطلقاً فليل بهذا وهذا وذهب بعض اهل العلم يعني الى انك ايضا تسكت بعد ان تنتهي من الفاتحة وتسكت ايضا بعد ان تنتهي من - [00:36:24](#)

اضاءة مطلقاً. وهذا نص عليه ابن القيم رحمه الله تعالى نعم فهذه هي الحكمة بفطر يوم العيد وقد ذكر ابن الحاج المالكي ان اناساً من اهل الجهل والبدع كانوا اذا انتهوا من رمضان صاموا ماذا - [00:36:47](#)

سنة من شوال بدون فطر يوم العيد ويجعلون عيدهم متى في اليوم السابق يجعلون عيدهم في اليوم السابع هذا لا شك لا يجوز البتة نعم قال اما يوم الفطر ففطرهم من صومكم وعيد للمسلمين - [00:37:15](#)

فالاعياد الاسلامية لا يجوز صيامها والاعياد الاسلامية تنقسم الى قسمين اعياد زمانية واعياد ماذا؟ مكانية. اما الاعياد الزمانية الفطر والاضحى وسوف يأتيان ايام التشويق ويوم عرفة ايضا واما المكانية فيوم عرفة ايضا عرفة - [00:37:40](#)

عيد المكان وزماني مكاني في في اجتماع المسلمين في هذا المكان اجتماع الحجاج والاجتماع في اه في مزدلفة والاجتماع ايضا في منى فهذه كلها اعياد مكانية. هذه كلها اعياد مكانية - [00:38:06](#)

واما الاعياد الزمانية فهي يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وهي ايضا تكون اعياد مكانية لمن اجتمع اين في الحج في ايام

منى فيكون اجتمع له العيد العيدان الزماني والمكاني - [00:38:27](#)

وايضا في الاجتماع في يوم عرفة اجتمع له العيدان لمن حج الزمان ايضا والمكاني والاعباد الزمانية على قسمين اعياد كبرى واعباد صغرى الاعياد الكبرى هي الفطر والاضحى. وتقدم لا يجوز صيامهما البتة. واما الصغرى فيوم الجمعة. عيد الاسبوع - [00:38:48](#)

وولد بمنه عيد اصغر يجوز صومه اذا قرنته بالخميس او الجمعة مع السبت وانما المنهي عنا افراده الافراد فقط فهو ليس عيد على عيد اكبر اذا قارنته بعيد الفطر والاضحى يكون بالنسبة لهما عيد اصغر - [00:39:13](#)

نعم قال وعيد للمسلمين قال واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم فمن السنة في يوم الاضحى ان من اراد ان يضحى انه لا يبادر الى الافطار الا بعد ان ينتهي من صلاة العيد - [00:39:42](#)

ثم ان كان عنده ذبح يأكل من ماذا؟ من ذبيحته بخلاف الفطر كما تعلمون السنة انك لا تخرج العيد الا وانت قد افطرت الا وانت قد افطرت فهذا الفرق ما بين الفطر والاضحى فيما يتعلق - [00:40:05](#)

الاكل الفطر السنة انك تبادر الى الاكل وذلك بان تأكل تمرات وترا كما في حديث انس واما في الاضحى فالسنة انك تؤخر الاكل حتى تصلي ثم تأكل من ذبيحتك قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - [00:40:24](#)

وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم وهذا الحديث قد خوجه الشيطان واسناد ابي عيسى اسناد صحيح وكما تقدم هذا الحديث قد خرجه البخاري ومسلم قال وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف - [00:40:47](#)

اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن ابن ازهر وعبد الرحمن ابن ازه وعم هو ابن عم عبد الرحمن ابن عوف. نعم قال باب ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق نعم - [00:41:10](#)

قال حدثنا هناد وهو ابن السبي ابو السوي التميمي الكوفي وهو ثقة زاهد في عام ثلاثة واربعين ومائتين قال حدثنا وقيح وابن الجواح بن مليح الرؤاسي ابو سفيان الكوفي الامام - [00:41:29](#)

في عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن موسى بن علي. طبعاً هو يعني لا يحلل من صغر اسمه او اسم ابيه اذا كان الكلام لموسى وتقدم لنا قبل اه بعض من قبل في بعض الدروس - [00:41:43](#)

ان ان السبب في ذلك ان في عهد بني امية كانوا يعني يسجدون او يعني يعاقبون من يسمي بعلي فقال هو علي ولا هو في الاصل علي لكن اشتهروا بعلي. نعم - [00:42:05](#)

موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري وهو ثقة وثقه الجمهور وتكلم فيه يحيى بن معين. الجمهور والسقوف واما يحيى ابن معين فقد تكلم فيه فقال ليس بقوي وابن عبد البو قال ليس بحجة - [00:42:22](#)

فيما تفرد به ليس بحجة واظن ابن عبد البو اعتمد على قول يحيى بن معين اللي اظن انه اعتمد على قول يحيى ابن معين والجمع على توثيقه هو واضح هو انه ثقة - [00:42:44](#)

لان يحيى بن معين رحمه الله لم يذكر انه يعني جرح مجمل ولم يذكر انه اخطأ في كذا وكذا او اتى بما يستنكر وما شابه ذلك نعم فحديث مستقيم وواضح انه ثقة وقد خرج له مسلم واصحاب السنن وتوفي عام ثلاثة وستين ومئة - [00:43:00](#)

قال عن ابيه وهو علي بن رباح او علي بن رباح على التصعيد اللحم المصبي وهو ثقة بالاتفاق هو ثقة بالاتفاق ولد سنة خمسة عشر وتوفي بطلعة عشر ومئة نعم - [00:43:23](#)

قال عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة هذا اليوم الاول ويوم النحو هذا ثانيا وايام التشريق - [00:43:41](#)

وهي ثلاثة كما تعلمون هذي خمسة عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اذا هذه هي اعياد المسلمين وبالتالي بما انها اعياد اذا هي ايام اكل وايام شرب وطبعاً جاء في رواية عند الدعوة القطني وايام بعال - [00:43:58](#)

نعم لا كالذي في صحيح مسلم وعند ابي عيسى هي ايام اكل وشرب نعم فهذه خمسة ايام. بالنسبة ليوم عرفة كما تعلمون يعني ليس من السنة ان يصام بعرفة ولكن يستحب صيامه لمن لم - [00:44:24](#)



يحج لمن كان خارج عرفة وتقدم لنا في حديث عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان صيام عرفة كفارة لسنتين نعم فهو يوم عيد ولكن هذا العيد ليس هو اكبر مثل عيد الفطر او الاضحى لو كان اكبر لا يجوز صيامها. والمقصود بالنسبة له - [00:44:50](#) والا تعلمون يوم عرفة من اعظم الايام نعم قال ويوم النحو وتقدم لنا في حديث عبد الله بن قرد ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القوم وهو اليوم الحادي عشر يقومون الناس بمنى - [00:45:15](#) نعم فيوم النحو لا يجوز صيامه البتة مطلقا قال وايام التشريق والارجح والله اعلم من ايام التشريق ثلاثة ايام. بعض اهل العلم يقول يوم ان وبعض اهل العلم يقول ثلاثة ولعل هذا هو الاقرب - [00:45:34](#) ايام التشريق ايضا لا يجوز صيامها الا لمن لم يجد الهدي كما تقدم؟ نعم تعلمون ان صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الحاج تلك عشرة كاملة فاذا فاتت الانسان ان يصومها قبل يوم النحو يصومها بعد يوم النحو هكذا جاء في حديث - [00:45:52](#) جاء في اثر عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما انهما قال لا يرخص في صيام ايام التشويق الا لمن لم يجد الهدي نعم قال وهو في الباب عن علي وسعد وابي هريرة الى اخره قال حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح - [00:46:21](#) وقد رواه ابو داود والنسائي والامام احمد وصححه ايضا ابن حبان بالاضافة الى ابي عيسى التغمدي وقال والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون الصيام ايام التشويق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:46:43](#) من اصحاب النبي كما تقدم عائشة وابو هريرة. عائشة عفوا وعبدالله ابن عمر وخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق - [00:47:02](#) نعم فالجمهور يذهبون الى ان ايام التشريق لا يجوز صيامها الا لمن حج ولم يجد الهدي ولم يتيسر له الصيام قبل يوم النحو قال واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي. قال وسمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد - [00:47:23](#) الفهم المصري الامام يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صغ واسم ابي. نعم لكن تعلمون اذا استحضر شيء يعني عرف بهذا الشيء الذي اشتهر به يعني مثلا اسماعيل بن علي كان رحمه الله لا يرضى ان يقال له اسماعيل بن علي - [00:47:48](#) لكن اشتغلها بوزينات كان لا يرضى ان يكنى بابي الزناة كان كنيته ابو عبد الرحمن لا يريد ان يكلف بابي الزناد لكن اشتهر بذلك نعم قال باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم - [00:48:11](#) اختلف اهل العلم في الحجامة بالنسبة للصائم هل تفطر او لا تفطر قولان والقول الثالث انها كانت في الاول تفطر ثم نسخ هذا فاصبحت لا تفطروا ثلاثة اقوال في المسألة - [00:48:29](#) والاقرب والله اعلم ان الحجامة لا تفطر والدليل على هذا ما جاء في حديث شعبة الذي عند البخاري عن ثابت ابن انس عن عفوا عن ثابت البناني قال سألتنا انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة - [00:48:53](#) للصائم وفي رواية شباب عن شعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اكنتم تكون الحجامة للصائم وزاد شعبة في روايته شباب عن شعبة اكنتم تكرهون يجامل الصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف - [00:49:15](#) يعني ما كانوا يكرهون الا اذا كانت تؤدي بالشخص الى ماذا الى ان يضعف بعض الناس ما يتأثر وبعض الناس اذا كان يتأثر فعليه الا يفعل ذلك في وقت الصيام - [00:49:40](#) فهذا حديث نص في المسألة هذا حديث نص في المسألة. رواه البخاري عندنا ايضا حديث اخر رواه البخاري وسوف يأتي وهو ما رواه عبدالوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو صائم - [00:49:55](#) فهذا حديث اخر في البخاري وذهب بعض اهل العلم ان هذا قبل عفوا ان هذا بعد الفتح يعني في اخر عهده صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لان جاء في بعض الاحاديث وطرق الحاجب والمحجوم في اثناء فتح مكة. ثم وخص بعد ذلك - [00:50:23](#) وجاء في ذلك ايضا يعني حديث عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلة عن رجل من الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال والحجامة للصائم - [00:50:46](#)

ولم يحومهما ابقاء على اصحابه قال لم يحرمهما يعني الاولى عدم المواصله وعدم الاحتجام بالنسبة للصيام لانه قال ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه. هذا الاسناد صححه جوة في النفس من - [00:51:00](#)

منه شيء لان الاحاديث الاخرى يعني فيها الزجر الشديد عن المواصله. ومن اراد ان يواصل فليواصل الى الفطر المهم هذا اسناده يعني قوي وصححه ابن حجر. وجاءت انه وخص في القبلة والحجامة للصائم. جاب بانه عليه الصلاة والسلام واخذ - [00:51:20](#)

القبلة والحجامة للصائم. المهم عندنا حديث اه انس وحديث ابن عباس هذا الاول ثانيا من الادلة ان اكثر الصحابة كانوا لا يرون ان الحجامة تفطر الصائم اكثر الصحابة حديث انس تقدم - [00:51:40](#)

اكنتم تكرهون وفي رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في البخاري معلقا عن ام علقمة وقالت كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا كنا نحتجم عند عائشة - [00:52:07](#)

في وقت في رمضان او في الصيام ولا تنهانا وعاش تعلم كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاكثر من الصحابة والله اعلم انهم كانوا لا لا يرون ان الحجامة تفطر - [00:52:24](#)

وقد علق البخاري وان كان بصيغة التمريض ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وزيد ابن ارقم وام سلمة وانا اذكر واجهت في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فوجدت ان اكثر الصحابة كانوا لا يرون - [00:52:42](#)

ان الحجامة تفطر وممكن ان نضم الى ذلك دليلا ثالثا وهو ما تقدم الاشارة اليه ان هذا نعم رخصة التوخيس وايضا ان احاديث الافطار احاديث عفو ان الحجامة لا تفطر هي العقرب هي المتأخرة - [00:52:59](#)

هي المتأخرة نعم وبعض اهل العلم يجعل مثل هذا قاعدة حتى لا يتكرر ماذا النسخ يعني اذا قلنا انه كان يعني كانت لا تفطر ثم اصبحت تفطر والاصل قبل ذلك انها يعني لا تفطر حتى يأتي دليل - [00:53:23](#)

او نحو ذلك. المهم عندنا ما تقدم ان الاقرب ان الاحاديث التي فيها انها لا تفطر هي المتأخرة وهو انس وواه ابن عباس نعم فالاقرب ان الحجامة لا تفطر والله تعالى اعلم لكن لا شك - [00:53:51](#)

يعني الاحتياط لا شك هو الاولى الاحتياط لا شك هو الاولى واما ما يتعلق بالتحليل تحليل الدم فتحليل الدم اذا قلنا الحجامة لا تفطر فمن باب اولى ماذا؟ تحليل الدم - [00:54:13](#)

وحتى بعض اهل العلم ممن يرى ان الحجامة تفطر يقول ان تحليل الدم ان كان يسير لا يعتبر ماذا؟ لا يعتبر مفطرا يقول اذا كان يسيرا لا يعتبر مفطرا نعم - [00:54:33](#)

التبرع بالدم طبعا التبرع مو مثل التحليل كما تعلمون هو عكسه تبرع اكثر فأالتبرع يعني الذي يقول بان لا تفطر الحجامة يقول التبرع بالدم لا يفطر. يقول التبرع بالدم لا يفطر. والذي يقول بالتفطير - [00:54:52](#)

يقول يفطر التبرع بالدم لانها غالبا يكون كسير نعم ولا شك هو يضعف و يعني الاصل في التبرع الا اذا كان هناك ضرورة يعني لا يمكن التأخير فبهواء الا اذا كان هناك ضرورة فيكون بمثابة يعني المريض المضطر الى ذلك - [00:55:10](#)

نعم فهذه المسألة طبعا الكلام فيها في كتاب الصيام كثير. والاحاديث فيها كثيرة ايضا لانه جاء تحديث كثيرة افطر الحاج ام المحجوم كما سوف يأتي حتى انهم والله سمعت الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله - [00:55:35](#)

يقول انا في هذه المسألة مقلد. وعندما قيل له يعني هذا الحديث عند البخاري وكذا. قال احمد اعلم من البخاري في الحديث وهي طبعا يعني يعني المساء هذا طبعا اجتهاده رحمه الله - [00:55:53](#)

يعني ما رواه البخاري هذا حديث صحيحة هذه احاديث صحيحة المهم المسألة فيها الخلاف بين اهل العلم وجمع من المحدثين كاحمد وابن خزيمة وقلان يذهبون الى انها تفطر وظاهر كلام البخاري انه لا يرى التفطير بها لا يرى التفطير بها - [00:56:09](#)

اي نعم نعم والامام احمد يقول بالافطار يقول بالافطار قال حدثنا محمد بن وافع النيسابوري وهو ثقة حافظ ومحمود بن غيلان وهو ايضا ثقة ثابت ويحيى بن موسى وهو البلخي وهو ثقة - [00:56:34](#)

كلهم قالوا حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني عام احدى عشر ومائتين وتقدم التفصيل في حديثه. قال عن معمر ابن راشد

تقدمت قال عن يحيى ابن ابي كثير وهو الطائي اليمامي - [00:56:51](#)

وهو ايضا ثقة سبت وتوفي عام اثنين وثلاثين ومئة وقيل قبل ذلك. وقد خرج له الجماعة وهو احد من تدور عليهم الاحاديث كما ذكر علي ابن المدينة قال عن ابراهيم بن عبد الله بن قاوظ وهو الكناني - [00:57:07](#)

وابراهيم بن عبد الله بن قابض ذكر بن حبان ذكره بن حبان عفوا في الثقات قال ابن خلفون ثقة وصح له ابو عيسى هذا الحديث صححه ابو عيسى وصح له ابن حبان والحاكم - [00:57:27](#)

فالاقرب انه ثقة مما يدل على انه ثقة ان سادات التابعين من اهل المدينة قد رووا عنه من اهل المدينة وغيرهم ووعدنا يحيى ابن ابي كثير وهو يعني ثقة مشهور - [00:57:48](#)

ثقة ثابت وهو ان اكثر من ذلك عمر بن عبد العزيز وعنا ايضا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو عن ابو صالح السمان - [00:58:05](#)

ولذا قال ابن خلفون ثقة وصح له من تقدم فواجه انه ثقة ابراهيم بن عبد الله بن قابض الكناني نعم هناك راوي اسمه عبد الله ابن ابراهيم بن قاط قيل انهما اثنان وقيل هما واحد - [00:58:20](#)

والمجزي يرجح انهما واحد طبعا اختلف على الزهري تلف على الزهري في رواية اه في رواية نعم في بعض الروايات عن الزهري في رواية يونس ابن في رواية يونس ابن يزيد. رواية يونس ابن يزيد الايلي - [00:58:39](#)

وغيره عن الزهد يعني عن عمر بن عبد العزيز قال عن عبد الله بن ابراهيم بن قاضي وروى جمهور او اكثر من هؤلاء من اصحاب الزهو جمهور اصحاب الزهري او اكثر من ذكرت قالوا عن ابراهيم بن عبد الله بن قاضو - [00:59:01](#)

وفي واي تونس بن يزيد الايلي مع جميله قالوا عبدالله بن ابراهيم بن قاضي لكن يعني المشكلة انه جاء في رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي صالح السمان قال عن - [00:59:18](#)

عبدالله بن ابراهيم بن قابض قال عن عبد الله ابن ابراهيم ابن قاطم عن ابي صالح السمان او عن غيره فهذا يعني يشكك ان هما شخصان اما بالنسبة للسوء لا يعني يقال يرد هذا الاختلاف الى رواية اكثر. لكن جاء من طريق اخر - [00:59:38](#)

عبدالله بن ابراهيم بن قارض يعني ان هذا يكون شخص اخر. المهم هنا علينا بابراهيم بن عبد الله بن قاضي الكناني. وهو ثقة وكما ذكرت رجحوا المسجد انهما واحد قال او حتى الظاهر ابن حجر تابع المسجد في ذلك. قال عن الشاب ابن يزيد وهو الكندي -

[01:00:00](#)

وشاب يزيد الكندي صحابي صغير وحج به وعمره سبع سنوات حجة الوداع وبقي الى سنة واحد وتسعين ولذا ذكر انه اخر من توفي من الصحابة بالمدينة. اخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم - [01:00:21](#)

بالمدينة الشاب بن يزيد الكندي قال عن رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم نعم قال ابو عيسى والباقي عن سعد وعلي الى اخره قال - [01:00:38](#)

حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح فهذا الحديث حديث صحيح وقد صححه ايضا ابن حبان ورجال وكلهم ثقات قال وزكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع ابن خديج - [01:00:59](#)

وطبعا جاء عن علي بالمدينة خلاف ذلك. قبل ان نأتي الى كلام علي ابن المديني. وقع في بعض النسخ ومعدل ابن سنان ويقال معقل ابن وقع في بعض النسخ العكس - [01:01:19](#)

ومعدل ابن يسار وقيل معقل ابن سنان. هو الخلف في ذلك سهل. قال وذكر عن علي بن عبدالله بن المديني ابو عيسى ينقل كلام علي ابن المديني ولو جمع يعني لكان نوعا ما - [01:01:32](#)

يعني اقوال كثيرة نوعا ما وتقدم لنا ان آ المصدر الثاني لاقوال البخاري بعد كتبه هي كتب من كتب بعيسى الترمذي هي المصدر الثاني لاقوال البخاري بعد كتبه. ولذا تجد هناك بعض الاقوال التي تخالف - [01:01:50](#)

تجد بعض الاقوال ينقلها التغمدي عن البخاري تخالف ما قومه في بعض كتبه فما نقله ابو عيسى عن البخاري هو المتأخر لكن ما قرره

في كتبه له ميزة يعني هنا قووه - [01:02:13](#)

في كتب هنا جوابات لاي شيء لي اسئلة ما قرر الاصل اقوى لكن المتأخر ما نقله الترمذي قال وزكر عن علي بن عبدالله اي ابن المديني انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن اوس - [01:02:30](#)

لان يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا. حديث او حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس هو وقع خلاف على ابي قلابة فبعضهم رواه عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وبعضهم روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن شداد - [01:02:49](#)  
ابن اوس رواية يحيى ابن ابي كثير جمع بينهما عن ابي قلابة عن اه طوبان وعن عفوا آ يحيى بن ابي كثير وعن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وشداد - [01:03:10](#)

ابن اوس عن ثوبان وشداد ابن اوس فدل هذا على ان اه ابو اسماء قد رواه عن شداد ورواه عن اه ثوبان كلاهما. روى هذا الحديث عن هذين الراويين او هذين الصحابين رضي الله تعالى عنهم جميعا - [01:03:26](#)

قال وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الحجابة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك. اما بالنسبة لابي موسى فجاء عنه انه كان يرى - [01:03:48](#)

ان الحجابة تفضل واما بالنسبة لعبدالله بن عمر كان يحتجم وهو صائم الى ان يعني كبر او اخيرا ترك الحجابة في حال الصيام صار يحتجم في الليل لانه ماذا نعم عندما كبر ضعف - [01:04:09](#)

الحجابة اذا كان هو في الاصل ضعف فالحجابة تزيده ماذا؟ تزيده ضعفا. والا الذي يظهر انه يرى ان الحجابة لا تفطر وجلس مدة فيما يظهر برهة انه يحتجم وهو صائم - [01:04:30](#)

نعم قال وبهذا يقول ابن المبارك قال وسمعت اسحاق ابن منصور يقول قال لا اسحاكم منصور الكوسج وهو ثقة حافظ توفي عن واحد وخمسين ومئتين. يقول قال عبدالرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء - [01:04:47](#)  
واقوال عبد الرحمن ابن مهدي يعني قل ما توجد الا في ماذا اقوال الفقهية قلما توجد الا في جامع بعبسى قل ما توجد الا في جامع ابي عيسى ومثله ابن المبارك - [01:05:08](#)

لكن بالذات عبدالرحمن بن مهدي يعني المصنفات في الغالب تنقل يعني اقوال الصحابة والتابعين واتباع التابعين كسفيان الثوري وامثالهم لكن يعني من تأخر اقل تنقل اقوالهم فبالنسبة لاقوال ابن مهدي - [01:05:24](#)

وعبدالله بن مبارك يعني كتاب الجامعة لابي عيسى هو مصدر ضئيل لهذه الاقوال قال عبدالرحمن بن مهدي من احتجم وهو صام فعليه القضاء. اذا يرى ان الحجابة تفطر. قال قال اسحاق ابن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل - [01:05:44](#)

واسحاق بن ابراهيم واسحاق بن منصور له سؤالات لاحمد ولاسحاق الذي هو اسحاق ابن ابراهيم له سؤالات يسأل فيها احمد واسحاق وفي الغالب ماذا؟ يتفقان في الغالب يتفقان في الفتوى في جواب السؤال في الغالب يتفقان - [01:06:03](#)

نعم قال واخبرني اي ابو عيسى اخبرني واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتغى الحاجم والمحجوم وليعلم واحدا من الحديثين ثابتا - [01:06:26](#)

هو يلا حديث احتجم وهو صائم انه ضعيف وحديث ابطغ الحاج وما المحجوم؟ ايضا يرى انه ضعيف فاما الاول فقد رواه البخاري وسوف يأتي حديث ابن عباس واما اقتضى الحاج وما المهجوم - [01:06:52](#)

فرواه جمع من الصحابة رواه جمع من الصحابة نعم وهذا النقل عن الشافعي الحسن بن محمد الزعفراني هو ثقة جليل توفي عام واحد وستين ومئتين ينقل اقوال الشافعي التي كانت بمصر ولا بالعراق؟ بالعراق - [01:07:08](#)

كانت بالعراق الزعفران نسبة الى الزعفرانية قوية ببغداد لا زالت موجودة بهذا الاسم فهو ينقل اقوال الشافعي عندما كان بالعراق عندما ذهب الشافعي الى مصر غير تغير اجتهاده فتغيرت بعض اقواله. فلذا المذهب القديم والمذهب الجديد - [01:07:30](#)

فالمذهب الجديد ما كان بمصر والقديم ما كان بالعراق فمن ميزات جامع بعيسى انه ينقل اقوال الشافعي القديمة وهذا منها نعم وطبعا كلا الحديثين ثابت قال ولا اعلم نعم واحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقع رجل طب انتم تعلمون الامام الشافعي فقيه واصولي - [01:07:58](#)

وفي الحديث ليس مثله في الفقه والاصول ولذا قال لتلميذه احمد قال اذا صح الحديث عندكم فاخبرني به. اذهب اليه وقالوا يقصد الشافعي يقصد ما كان من حديث اهل العراق ان يعني عنده علم باحاديث اهل الحجاز - [01:08:22](#)

لكن تخفى عليه احاديث اهل العراق فقال اذا صح الحديث عندكم فاخبرني به حتى اذهب اليه فاحمد واسحاق والبخاري وامثالهم لا شك ما اعلم من الشافعي في هذا الباب. في باب الاطلاع على - [01:08:44](#)

السنة النبوية والاسانيد وهذا من تواضعه من تواضع الامام الشافعي رحمه الله تعالى. واحمد قد درس عليه الفقه والاصول نعم قال ولو توقع رجل الحجة وهو صائم كان احب الي وان احتجم صائم لم ارى ذلك ان يفطره - [01:09:03](#)

نعم لان عندك الى الحديثين يقول لم تثبت لا هذا ولا ذاك لا في الاباحة ولا في المنع قال ابو عيسى هكذا كان يقول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة - [01:09:29](#)

واخا صافي ماذا؟ في الحجة ولم ير بالحجة للصائم بأسا واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم احتج في حج احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم. هذا حديث ابن عباس - [01:09:43](#)

حجة الوداع هي اخر شيء نعم وتقدم توجيه ذلك وسوف يأتي ايضا زيادة على هذا قال باب ما جاء في الرخصة في ذلك كيف يا ابوي ايه ايه نعم حديث آ - [01:10:00](#)

والله يعني اه حديث اه رابع بن خديجة حديث صحيح وحديث ايضا شداد وسوقان كلاهما ايضا آ حديثان صحيح ان فهذه

الاحاديث احاديث صحيحة اخطأت طبعا انت تقصد انت خلاف الحفاظ في ترجيح اه بعضه على بعض - [01:10:20](#)

نعم نعم ايه نعم نعم نعم لعب والله لا. مو صحيح. والله لعله يراجع لعله يراجع. الزاهر وحديث اه نعم اللعب. وليس افضل هو يقصد يعني تقصد من حديث رافع بن خديجة. ثم عمر. هو طبعا ابن معين عندما نقول لكلام الامام احمد - [01:10:41](#)

انه قال لا يصح شيء في الباب قال احمد هذه مجازفة ايه قال احمد هذه نعم النوع والله يعني المهم يوادع لكن لا شك حديث ابتغى الحاج ومن المحجوم حديث صحيح - [01:11:31](#)

مو رواية هو طبعا لا يخفك يعني جاء عن الحفاظ يعني جاء بعضهم قال لا يصح شيء وبعضهم صحح بعض هذه الاحاديث فاما القول بانه لا يصح شيء لا. حديث والمهجوم حديث صحيح. وقد جاء من طرق. والحفاظ اختلفوا في التوجيه ما بين هذه - [01:11:50](#)

كما تقدم في كلام ابي عيسى. واما بالنسبة لحديث رافع بن خديج فابو عيسى صححه وظاهر الصحة ولكن لا بأس ان يراجع مرة لا بأس ان يراجع مرة اخرى ويعني الاحاديث التي قيل انه يراجع مرة اخرى لعل في نهاية نهاية الشمس نهاية الدهوس التي في الصيام

- [01:12:14](#)

يتكلم عن هذه الاحاديث يعني مثلا اه حديث اه شسمه ربيع الجوشي عن عائشة ويعني انا ذهبت الى انه يعني في صحته نظر كانه

يعني اسناده قوي في صيام الخميس الاثنين - [01:12:38](#)

والخميس فلعلها يعني يتحدث عنها في نهاية باذن الله الدوس الاخير. اذا انتهينا من كتاب الصيام مطلقا. مع هذا الحديث بمشيئة الله نعم اللعب اللعب والله قد يكون يا ابا عبد الرحمن ولعل هذا هو الاقرب. وتقدم كلام علي بن مديني انه رجح ابن ابي كثير. في

توجيه حديث ثوبان - [01:13:00](#)

نعم وانساني طبعا ساق الطرق في السنن الكبرى يعني توسع جدا يمكن ذكاء خمسين سناب يمكن ذكر خمسين سناب. المهم خلونا في نهاية باذن الله يجمع كلام الحفاظ ولعله يتكلم على - [01:13:41](#)

هذه الاحاديث بمشيئة الله نعم. قال باب ما جاء في الرخصة في ذلك قال حدثنا بشر بن هلال هو البصري وهو ثقة قال حدثنا عبد

الوارث ابن سعيد وهو التميمي التنوري التميمي العنبري التنوري التميمي مولا هم العنبري - [01:14:01](#)



نعم التميمي الانبوي مولا هم التنور البصري. وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانين ومئة قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطياني البصري وهو امام توفي عام واحد وثلاثين ومئة - [01:14:26](#)

عبد الباقي توفي ثمانين ومئة وايوب واحد وثلاثين ومئة قال عن عكرمة مولى هو مولى ابن عباس رضي الله عن ابن عباس وهو ثقة وتقدم ترجيح ذلك او قد قووت ذلك من قبل - [01:14:43](#)

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبدالواغت وورى وروى اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلًا - [01:15:06](#)

ولم يذكر فيه ابن عباس طبعا هذا الحديث قد رواه البخاري وغيره. ولكن ليس فيه وهو محرم صائم وام نعم وانما الذي فيه اما احتجم وهو صائم او احتجم وهو محرم واحتجم وهو ماذا؟ وهو صائم - [01:15:31](#)

واما الجمع بينهما نحتجم وهو محرم صائم فليس في هذه الرواية ولذا البخاري وغيره ممن روى هذا الحديث لم النسائي قد روى هذا الحديث. النسائي قد روى هذا الحديث بنفس الاسناد. نفس اسناد ابي عيسى - [01:15:56](#)

قال حدثنا بشر بن هلال البصري الى اخره قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهو صائم بدون وهو محرم وانما جاء هذا في لفظ اخر ليس من هذه الطريق - [01:16:16](#)

ولذا قال الحافظ بن حجر عن بعض الحفاظ ان هذا الحديث روي باربعة الفاظ اللفظ الاول احتجم وهو محرم والثاني احتجم وهو صائم والثالث احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [01:16:34](#)

وواضح تجم وهو محرم صائم هادي او بعد الفاظ اللفظ الاول احتجم وهو محرم. وهذا صحيح لا شك فيه ترجم وهو محرم واللفظ الثاني احتجم وهو صائم والسادة احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [01:16:56](#)

ايه وواب احتجم وهو محرم صائم هذي اربعة الفاظ اما اللفظ الاول وهو احتجم وهو محرم فهذا صحيح لا شك فيه وقد رواه من تلاميز ابن عباس ثلاثة عطاء وطاووس وسعيد بن جبير - [01:17:19](#)

احتجم وهو محرم واما اللفظ الثاني فاحتجم وهو صائم فهذا نقل عن الامام احمد انه تكلم فيه وقيل ان الامام احمد لا يقصد طريق ايوب عن اه عكرمة عن ابن عباس - [01:17:37](#)

المهم اللفظ الثاني صحيح تدم وهو صائم اللفظ الثالث احتجم وهو وام محرم محتجمة وهو صائم هذا ايضا احد الفاظ رواية اه ايوب عن عكم عن ابن عباس وهذا في البخاري. هذي رواية ايوب - [01:17:58](#)

هذي في البخاري ايضا اما الرابع احتجم وهو محرم صائم فهذا في صحته نظر هذا جاء من حديث اه الشعب ده عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس - [01:18:21](#)

وقيل ان يعني الحكم لم يسمع اه كل ما رواه عن مكسب هناك حديث سمعه وهناك حديث لم يسمعها. فهناك من اعل هذا الاسناد بالانقطاع وجا في رواية عند سوف تأتينا عند والنسائي - [01:18:44](#)

نعم من حديث نعم شعبة عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس وجاء من حديث داوود ابن علي عن ابيه عن ابن عباس آ بالنسبة للانقطاع الذي اعل به رواية الحكم عن مقسم هو مغواية شعبة - [01:19:06](#)

والاصل ان شعبة مما يقويه عن شيوخه الاصل ما يحمل عنهم الا ما سمعوه من شيوخهم لكن هذا قد اعل بالانقطاع المهم الذي يصح لنا من هذه الالفاظ ثلاثة تجمع وهو محرم هذا صحيح لا شك فيه - [01:19:30](#)

احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هذا هذان اللفظان ايضا صحيحان. اما احتجم وهو محرم صائم فهذا في صحته نظر نعم لكن الشأن فيما رواه ابو عيسى هنا احتجم وهو محرم صائم - [01:19:51](#)

هذا لم يأتي من هذه الطريق وانما كما تقدم جاء من طريق الحكم عن مكسم عن ابن عباس ويزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس وداوود ابن علي عن ابي عن ابن عباس - [01:20:15](#)

لم يأتي من هذه الطريق ولذا هذه الطريق عند البخاري من طريق عبد الوارث وليس فيها حتى وهو محرم صائم وانما احتجم هو

صائب وقد روى النسائي هذا الحديث بنفس هذا الاسناد - [01:20:30](#)

اسناد التومدي قال حد اخبرنا عفوا النسائي يقول اخبرنا بشر بن هلال البصري الى اخره احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

صائم وليس فيه محرم صائم فهذا اللفظ خطأ انا ولا ادري الخطأ ممن - [01:20:45](#)

طبعاً يعني اه ان كان ثبت هذا هكذا عند ابي عيسى فاخشى ان الخطأ من ابي عيسى انا اخشى ان هذا من النسخ احتجم وهو ماذا

احتجم وهو صادق هذا انت تقصد ميمون ابن مهران عن ابن عباس - [01:21:04](#)

ها هذا لا شك هذا في البخاري لكن نبيد نحن نريد لفظ ابي عيسى الترمذي يعني هنا المحقق لم يذكر اختلافاً هو يعني الحافظ ابن

حجر عندما في تلخيص الحديث ذكر الروايات ما ذكر لفظ الترمذي - [01:21:33](#)

ما ذكر هذا اللفظ عند الترمذي. ذكر شائيد هذا اللفظ ولم يذكر هذا الاسناد. لو كان موجود عند الترمذي الاصل ينبه عليه الاصل انه

ينبه عليه المهم تراجع يعني يراجع شرح العراقي - [01:22:04](#)

وغيره ولعل ابو عبد الرحمن يراجع لنا التحفة الان. ان كان المسجد ذكر اختلاف او لا. ان كان ثبت هذا اللفظ فاخشى ان خطأ من ابو

عيسى هذا اللفظ خطأ - [01:22:18](#)

هذا اللفظ خطأ لكن هل هو من النساخ او من ابي عيسى التقدي نعم فاللفظ الصحيح تجمع وهو صائم. هذا اللفظ الصحيح لهذا

الاسناد نعم طبعاً ذكر ابو عيسى الاختلاف - [01:22:32](#)

في وصل هذا الحديث من ارساله. والصواب الوصف وهذا ظاهر كلام ابي داود في كتابه السنن وانه يعني ذكر رواية وهيب وذكر

رواية جعفر وابن ربيعة وهشام بن حسان كلاهما عن ايوب - [01:22:59](#)

كلاهما عفوا عن حكمه عن ابن عباس الراجح هو وصل هذا الخبر وهو ايضا ما ذهب اليه البخاري لأن خوج الحديث في كتابه

الصحيح وواضح هو الوصل فقد وصله هيب عبد الوارث - [01:23:16](#)

وهذا يقدم على من ارسله باجتماعهما وايضا قد جاء من طرق اخرى بالوصل لمن تكون الاخرى غير ايوب عن حكم نعم. قال حدثنا ابو

موسى محمد بن المثنى وهو الزمن - [01:23:38](#)

محمد بن مثنى العنزي ابو موسى الزمن البصري. وهو ثقة حافظ تقدم في عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثهم محمد ابن عبد الله

الانصاري ومحمد بن عبدالله هو ابن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري - [01:23:59](#)

وهو فقيه من الفقهاء وهو صدوق في الطب ليس مثل علمه بالفقه وهذا الحديث سوف يأتي انه حديث خطأ ولعل الخطأ منه نعم

قال عن حبيب ابن الشهيد وهو الازد البصري وهو ثقة جليل - [01:24:17](#)

فوجد له الجماعة ثقة تبدو في عام خمسة واربعين ومئة طبعاً كما قلت محمد ابن عبد الله الانصاري هو فقيه صدوق فقيه وهناك من

وثقه قال عن ميمون ابن مهران وهو الجزري - [01:24:38](#)

وهو ثقة فقيه ايضا نعم وصف بالاكسال قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا

الاسناد قال النسائي عندما رواه طبعاً ابو عيسى ما صححه. قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه - [01:24:55](#)

ان شيء عندما رواه قال هذا منقرض واظن ان الصواب هو انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة او نكح ميمونة وهو محرم ثم ساقه

من طريق سفيان ابن حبيب عن حبيب ابن الشهيد - [01:25:24](#)

عن ميمون ابن مهران عن يزيد ابن الاصم النسائي قال هذا منكر واظن ان الصواب فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة

او نكح ميمونة وهو محرم ثم رواه من طريق سفيان ابن حبيب عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهوان عن يزيد ابن الاصم -

[01:25:47](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو محرم طبعاً هذا بن هذا ثابت عن ابن عباس تعلمون في البخاري طبعاً يعني هذا

اخطأ وانما نكحه وهو حلال نعم او طبعاً في الاصم انه نكحها - [01:26:09](#)

نكح ميمونة ليرى النساء ان هذا الاسناد منكر. وقال لم يأت به الا محمد ابن عبد الله الانصاري عن حبيب ابن الشهيد وهذا ظاهر ايضا

صنيعة بعيسى. لم يصحح هذا الحديث - 01:26:36

فهذا الحديث منكر بهذا السياق بهذا الاسناد واللفظ والخطأ فيما يظهر من محمد ابن عبد الله ابن المثنى الانصاري نعم ولذا ابو عيسى كما تقدم لم يصححه. قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين - 01:26:54

قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو الاودي وهو ثقة جليل قال عن يزيد ابن ابي زياد الكوفي ويزيد ابن ابي زياد سيء الحفظ لا يحتج به وكان من اهل العلم ولكن ليس بالمتقن - 01:27:19

عن مقسم مقسم مولى بن عباس قيل هو في الاصل مولى عبد الله ابن الحارث ولكن لمازمته لابن عباس نسب الى ابن عباس فقيل مولى بن عباس والا فانه مولى عبد الله بن الحارث - 01:27:36

ومقسم اختلف باسم ابيه قيل مقسم بالبصرة وقيل بالنجدة ابو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ومقسم الراجح انه صدوق. خرج له البخاري حديثا واحدا واصحاب السنن خرجوا له ايضا. اما البخاري حديث واحد - 01:27:51

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم نعم هذا الاسناد طبعاً فيه يزيد ابن ابي زياد - 01:28:13

وهو لا يحتج به وتكلم فيه الجمهور. نعم كان من اهل العلم. ولكن لم يكن بالمتقن قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ابو عيسى يرى صحة هذا الحديث - 01:28:32

واحاديث يزيد ابن ابي زياد الغالب على ابي عيسى انه لا يصحها. لكن صح له بعض الاحاديث هذا منها. لكن الغالب عليه انه لا يصححه كانه يعني كانه ان كان يصححه اما لاصل الحديث - 01:28:52

احياناً قد يصحح اصل الحديث واما هو يعني يرى صحة الاول احتجته وهو محرم صائم فهذا ايضا الاسناد هذا اللفظ ايضا مثله فحذان يكونان اسنادان عنده المهم هذا اللفظ الرابع كما تقدم - 01:29:11

في صحته نظروا والصواب بصحة الالفاظ الثلاثة التي تقدم ذكرها قال وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري - 01:29:31

مالك بن انس والشافعي وتقدم الخلاف في هذه المسألة. قال باب ما جاء طبعاً هذا واضح ان الحجامة لا تفطر لكن لا شك قوة الخلاف اتقاء ذلك في حال الصيام اولى - 01:29:46

قال باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام نعم لم يذكر يعني ايه يعني الظاهر كلام المجي ان لفظ الترمذي موافق ايه موافق للنسائي نعم هذا هذا صح وكلامه وباقي الالفاظ لانه لو كان اللفظ هكذا الذي عندنا كان بين - 01:30:00

المسجد يعني ذكر لفظين محتاجهم وهو محرم واحتجم وهو محرم احتاجوا ما هو محرم واللفظ الاخر الذي عند البخاري يحتاج وهو محرم واحتجم وهو صائم. اما احتجم ومحرم صائم فهذه لم يذكرها - 01:30:29

المسجد والله هذا يعني هذا الذي اميل اليه ان هذا خطأ من النسخ خطأ من النسخ المهم يراجع يعني مسلاً بعض الشرح العراقي مثلاً يراجع والله هو يعني هو ايه - 01:30:48

نعم البخاري. نفس شكل البخاري. نعم نفس لفظ البخاري. اما الجمع بينهما هذا اللي فيه نظر. هذا لم يأتي في هذا الاسناد وانما جاء في طرق اخرى كما تقدم هذا الطريق يزيد ابن ابي زياد - 01:31:14

نعم قال باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام قال طبعاً راح يأتي الكلام في هذه المسألة قال ناصر بن علي وهو بالنصر الجاهظمي وهو ثقة جليلاً توفي عام خمسين ومئتين تقدم - 01:31:30

تقدم في دروس سابقة قال حدثنا بشر ابن المفضل وهو عوقاش البصري ثقة ثبت توفي سنة ست وثمانين ومئة او نحو ذلك خرج له الجماعة. قال وخالد بن الحارث وهو الهجيمي البصري وهو - 01:31:47

توفي عام ستة وثمانين ومئة قال قال كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة وهو ليشكر البصري وهو ثقة ثبت وخاصة فيما رواه عن قتادة وحديث سعيد على قسمين من رواه قبل الاختلاط وما رواه بعد الاختلاط - 01:32:06

فحديث قبل الاختلاط في الدرجة العليا من الصحة وبعد الاختلاط له ما يستنكر وقد اختلط اختلاطا كبيرة نعم. ولذا قال واقعكن دخلنا على سعيد فما حدثنا من حديث مستقيم بعد اختلاطه يقول - [01:32:33](#)

ما حدث من حديث مستقيم كتبناه وما لم يكن كذلك اسقطناه وتوفي سعيد سنة سبعة وخمسين ومئة. وهذا عن قتادة هو ابن عم ابن قتادة السدوس البصري الامام توفي عام سبعة عشر ومئة وهو من كبار الحفاظ - [01:32:49](#)

قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعمني ويسقيني - [01:33:07](#)

والمقصود بهذا الاطعام والسقاية هو المعنوي الناحية المعنوية لان الانسان اذا كان مشغولا يعني بشيء عن الطعام والشراب يلهى فهو عليه الصلاة والسلام في مناجاة الله وفي عبادة الله وفي دعاء الله - [01:33:26](#)

وفي التعلق بالله. فلا شك ان هذا يشغل عن الطعام والشراب والا لو كان طعاما وشرابا حقيقيا ما كان هذا مواصلة نعم وهذا الوصال هل هو هذا النهي؟ هل هو للتحيب او للكرهية؟ الظاهر النصوص انه للحفاظ وانه قال عليه الصلاة - [01:33:50](#)

كلام لو امتد يعني رمضان كان يعني استبوا بالصيام كالمنكل بهم والتنكيل يعني يدل على ان هذا النهي يعني نهى اكيد للتحيب. ولد في حديث ابي سعيد من اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحب - [01:34:18](#)

هذا حد المواصلة الى السحب يعني يصير هو افطار وهو امسحوا هو ابطال وهو سحب وهكذا هذا اقصى شيء. والسنة المبادرة الى الفطر اذا غابت الشمس نعم. قال وفي الباب عن علي وابي هوييرة وعائشة وابن عمر وجابر - [01:34:41](#)

وبسعيد وبشير من الخصاصة قال حديث انس حديث حسن صحيح. وحديث انس حديث صحيح قد خرجه الشيطان. قال والعمل على هذا عند اهل العلم كثروا الوصال صيام وروي عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر - [01:35:04](#)

وثبت عند عبد الرزاق المصنف انه كان يواصل سبعة ايام رضي الله عنه وال الزبير فيهم قوة يعني قوة عجيبة فيعني الزبير رضي الله عنه كان من اقوى الناس وابن عبد الله ايضا وكانوا يقولون انه يخرج جيش الحجاج لوحده من الحرم يقاتلهم لوحده - [01:35:24](#)

والمصعب ايضا اخو عبدالله معروف ايضا بالشجاعة والقوة نعم ام الزبير صفية عمه رسول الله عليه الصلاة والسلام كانت تدرب الزبير على الشجاعة والبأس. وهو صميم نعم فالمهم عبد الله ابن الزبير وكان يصوم يواصل سبعة ايام - [01:35:53](#)

وكان اول ما يفطر يفطر على السمن لان جسمه محتاج سبعة ايام يحتاج الى يعني الى تليين لهذه العروق ومن اللي يفطر على السمن فيعني كان في قوة وبأس رضي الله تعالى عنه - [01:36:21](#)

واما انه شرع شرب دم رسول الله عليه الصلاة والسلام انه احتجم عليه الصلاة والسلام واعطاه دمه حتى يدفنه فقال اني شوقته فقال كبت وكبت عليه الصلاة والسلام هذا لا يصح هذا لم يثبت هذا لم يثبت - [01:36:43](#)

نعم قال باب ما جاء اذا الوصال لا يجوز الا الى السحب. لا يجوز الا الى السحب قال باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يجيد الصوم وهذه المسألة فيها وقع فيها الخلاف - [01:37:01](#)

ثم حصل الاتفاق ان من ادرك الصوم من ادركه الفجر عفا وهو جنب ويريد الصيام فيغتسل يكمل صومه وان هذا لا يؤثر عليه نعم قال حدثنا قتيبة تقدم قال حدثنا الليث - [01:37:18](#)

ايضا تقدم ليث ابن سعد الفهمي المصري امام توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابن شهاب القرشي الامام ابو بكر الزهري قال عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحوايث بن هشام - [01:37:37](#)

القرشي وهو ثقة جليل قال اخبرني عائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم - [01:37:55](#)

قولها من اهله يعني تريد ان او يريد ان ينفيان. ان هذا ليس عن احتلام يعني عن جماع تعمد وان هذا لا يضر لكن بشرط ان يكون الجماع قبل الفجر - [01:38:14](#)

فاذا حصل ذلك قبل الفجر ثم ادرك الفجر الانسان وهو لا زال على جنابة فيغتسل وماذا يكمل صومه يغتسل ويكمل صومه نعم قال

ثم يغتسل فيصوم قال ابو عيسى حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح. وقد خرجه الشيطان. وهذا الحديث له - [01:38:29](#)  
قصة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من ادركه الفجر وهو جنب فليس له ماذا ليس له صيام كان ابو هريرة يقول ذلك رضي  
الله عنه مروان ابن الحكم ارسل - [01:38:58](#)

اه بن عبد الرحمن او اوشل عبد الرحمن وكان معاه ابنه ابو بكر الى عائشة وام سلمة فاخبره ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان آ  
يدركه الفجر وهو دنو فقال اذهب قال لعبد الرحمن والد ابو بكر واذهب لابييه ابو هريرة واخبره - [01:39:15](#)  
فكأنه ما احب ان يجابه ابو هريرة بهذا قال عذمت عليك فذهب واخبر ابو هريرة فقال ابو هريرة حدثني الفضل ابن العباس وقع  
الحدثني الفضل ابن العباس فيبدو هذا انه كان في الاول في اول الاسلام - [01:39:36](#)

ثم بعد ذلك وبخس ونسخ هذا الشيء ورخص للجنب انه يتم ويكمل صومه نعم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان - [01:39:53](#)  
اي الثوري والشافعي واحمد واسحاق. وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول واحد هذا قول ابو  
هريرة ثم فيما يظهر وهذا الظاهر انه تراجع قال هما اعلم - [01:40:15](#)

هما اعلم اي عائشة وام سلمة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذه القضية نعم تأتي الى هذا الباب ونقف عنده وهو  
باب ما جاء باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة - [01:40:35](#)  
اذا كان الانسان صائما ودعي ماذا يفعل هذا طبعاً في صوم التطوع اما في رمضان فلا شك هذا الخلاف ليس يعني واردا في صوم  
رمضان يجب عليه انه يصوم قد يدعو مثلاً واحد نصراني او يهودي او انسان وثني نعم - [01:40:55](#)

فلا شك انه يجب عليه الصيام. اما في صوم التطوع فهو بالخيار. ان شاء افطر وان شاء صام واذا اراد ان يصوم فليقل ماذا يقول  
اني صائم حتى يعرف الداعي لماذا امتنع من اجابة الدعوة - [01:41:16](#)  
فاذا علم عذره يحذوه اذا علم انه صائم سوف يعذبه من التأكيد عليه بالفطب ولكن ماذا يدعو لمن دعاه والامم لا تقدم لنا انه لا يجب  
عليه القضاء لكن لو قضاه هذا احسن - [01:41:34](#)

قال حدثنا ازهر بن مروان البصري وهو صدوق قال حدث محمد ابن سواء وهو التميمي البصري وهو صدوق ايضا قال حدث سعيد  
بن ابي عقوبة تقدم عن ايوب ايضا تقدم عن محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم البصري وهو امام توفي عام عشرة ومئة -  
[01:41:56](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب اذا يجيب الدعوة لكن لا يأكل قال  
فان كان صائماً فليصلي يعني يقول اني صائم ويصلي يدعو لمن دعاه يدعو - [01:42:18](#)  
لمن دعاه يعني لا يمنع انه يجيب يعني الاستجابة التي يكون يعني في المنزل او المكان الذي دعي اليه ولكن يدعو له ويقول اني  
صائم وان اراد ان يفطر فهو بالخيار - [01:42:38](#)

قال فان كان صائماً فليصلي يعني يدعو لمن دعاه نعم. قال حدثنا ناصر بن علي وهو الجهضم تقدم قال حدثنا سفيان ابن عيينة وهو  
ابن ابي عمران الهلالي الامام. توفي عام ثمانية - [01:43:01](#)  
من رومية قال انا بالزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني وهو ثقة ثبت فقيه توفي عام ثلاثين ومئة قال عن الاعوج عبد  
الرحمن ابن هرمز ابو داود الاعوج المدني وهو ايضا ثقة ثابت توفي عام سبعة عشر ومئة - [01:43:17](#)

قال البخاري ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة اصح السلاسل عن ابي هريرة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم - [01:43:35](#)  
اذا يخبر بصيامه ويدعو لمن دعاه قال وكلا الحديثين في هذا الباب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح نعم وكلاهما قد خرجه  
الامام مسلم والاسناد يعني اللي معانا الثاني اصح من الاسناد الاول. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:43:51](#)  
احسن الله اليكم يا شيخ. نعم. هذا السائل اه يقول اه حديث افطر الحاجم والمحجوم انه قيل فما بال الحاجم؟ قال يعني لما سئل عن



نعم الحاجم يعني هذا المحجم ما بال الحاجم؟ نعم. ما صحة هذا اصلا - [01:44:16](#)

وهو الحديث كما تقدم صحيح في افطر الحاجم والمحجوم. اما المحجوم بخروج الدم واما بالنسبة للحاجم في شفت الدم في شفت الدم قد يأتي اليه شيء من الدم عندما يشفطه - [01:44:39](#)

نعم نعم نعم يحمل على مكان نعم هذا يفعل هذا اللي كان يفعل قديما. نعم. احسن الله اليك. هذا يقول الترغيب في صيام ايام البيض اه هل تتعارض مع النهي عن صيام ايام التشريق - [01:44:55](#)

قال لها ما تتعارض ما تتعارض انت لا ايام التشويق لا تصام الا لمن لم يجد الهدي الا لمن لم يجد الهدي نعم يعني ايام التشويق طبعا اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والثالث عشر هو اول ايام البيض - [01:45:19](#)

اه لا يجوز للشخص ان يصوم اليوم الثالث عشر الا لمن لم يجد الهدي فيصوم ايام التشويق. نعم. احسن الله اليك. هذا يقول هل الاكل وترا مستحب بشكل عام هذا طبعا جاء في التمرات - [01:45:42](#)

يعني في الاشياء التي يمكن في التمر ومثلا مثلا التفاحة والبرتقال وجاء ايضا في الشواب انه كان عليه الصلاة والسلام اذا شرب شرب ثلاثا فهذا ايضا في الشواب هذا ممكن - [01:46:02](#)

واما انسان مثلا ياكل رز فبيحسم اللقم فهذا نعم هذا لم يأتي. نعم. فالاشياء التي ممكن؟ نعم. واما الاشياء التي وغير ممكن نعم هذه لا فبالنسبة للتمر الانسان نعم ممكن يحسب ياكل ثلاث ياكل خمس سبع هذا يقول في حديث تحريم تكبير - [01:46:21](#)

وتحليلها التسليم يقول الا نفهم من هذا ان التسليم ايضا عند قطع الصلاة تحليلها يعني تتحلل منها تنتهي منها بالسلام لا ما يفهم ذلك. انت الان قطعت الصلاة انت الان قطعت الصلاة واما تحليلها التسليم انت الان انتهيت من التشهد والصلوات الابراهيمية - [01:46:48](#)

متى خلاص تنتهي الصلاة؟ اذا ماذا اذا سلمت متى تتحلل منها؟ اذا سلمتها طبعا في مذهب ابي حنيفة انه يخرج منها باي فعل منافي للصلاة باي فعل منافي للصلاة يخرج منها. وعند الجمهور لا ما ياخذ منها الا بالسلام - [01:47:14](#)

ولذا هم يعني انتقدوا الحنفية في هذا انتقدوا الحنفية يعني عندهم مثلا لو حتى مثلا احدث قال له خلاص هذا فعل منافي للصلاة خرج من الصلاة لا عند الجمهور لو انه احدث قبل ان يسلم صلاة ماذا - [01:47:38](#)

فاسدة صلاتها فاسدة فسدت فلا يخرج منها الا بالسلام نعم واما اذا انت اردت ان تقطعها فهذا ما فيها شلل. هذا بارك الله فيك مثل ايضا انت تصلي واحداث. اللي يسلم الانسان خلاص يقطع صلاته ويذهب يتوضأ - [01:47:57](#)

نعم سلام عليكم. هذا يقول ما هو كتاب الزهرة؟ وما المؤلف؟ وما منزلته والله هذا طبعا آآ الكتاب ينقل من عنده بن حجر كثيرا فيذكوا في التهذيب في ترجمة هواوي اذا كان من رجال البخاري او مسلم - [01:48:17](#)

فيذكر صاحب الزهرة كم غوى من الاحاديث؟ كم غوى للبخاري؟ طوال عشرة عشرين ثلاثين اربعين تقدم لنا هذا يعني الاعداد وكذا وانا كنت اقول انه يعني اعداده فيها نظر لكن تبين ان الاعداد هي الصحيحة او قريبا من الصحيحة - [01:48:37](#)

لانه وجدنا يعني يذكر اعداد تخالف ما يذكر ابن حجر فتبين ان اعداده هو الصحيح وان الاعداد اللي يذكرها ابن حجر في هدي السامي في بعضها نظر نعم هذا يقول هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بين الاقامة للصلاة وتكبيرة الاحرام - [01:48:59](#)

لا يعني ما التجديد مع المؤذن؟ هذا فيه خلاف. هل الاقامة مثل الاذان الصواب ان التوديد خاص بالاذان والله اعلم. والاقامة ليست مثل الاذان. لانه لم ينقل ذلك واما قامها الله وادامها فهذا ايضا لا يصح. هذا ايضا لا يصح. نعم. احسن الله اليك. هذا يقول هل هناك كتب تنصح بها تجمع - [01:49:24](#)

مع اقوال الائمة الاربعة ويسأل عن ايضا عن افضل طرق الحفظ والله هو اللي يسأل عن اقوال يعني عن ما ثبت في القرآن والسنة. هذا الذي ينبغي ان يهتم به. ما ثبت في القرآن - [01:49:52](#)

ما جاء في القرآن العظيم والسنة النبوية هذا اللي ينبغي علينا ان نهتم به ولذا يعني كان الامام احمد يكره التأليف في غير السنة في غير جمع السنة جمع السنة - [01:50:09](#)

فينبع الحوس على ما جاء في الكتاب والسنة ثم ما جاء عن الصحابة. وبالذات الخلفاء الراشدين ولذا بعث الترمذي يعتني باقوال الصحابة ولذا قال بعض اهل العلم اذا يعني الاحاديث ما تبين لنا وواضح فيها يعني كأنه يظهر لنا فيها تعارض في الناظر -

01:50:27

ولا السنة ليس فيها تعارض فقالوا نرجع الى اقوال من اقوال الصحابة وبالذات والخلفاء الراشدين واذا اختلف الخلفاء الراشدون مع الصحابة فلا شك قول الخلفاء الراشدين. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 01:50:50

واذا اختلف الخلفاء الراشدون قول ابو بكر وعمر لهما قول وعلي لهما قول فيقدم قول من قول ابو بكر وعمر يقدم قول ابي بكر وعمر نعم علينا ان نحصر بعد ما جاء في الكتاب والسنة على اقوال الصحابة. ثم التابعين والسلف - 01:51:07

نعم اسأل الله تاخذ سؤال يقول اه بعض الاخوة من باب التواصي والتعاون على الخير يذكر في كل اثنين وخميس يقول لا تنسى صيام الغد برسائل او نحوها يقول هل هذا يشرع تكراره كل مرة - 01:51:28

والله هو التذكير بهذا حسن التذكير بهذا يعني في بعض الاحيان حسن وما يعني المداوم على ذلك يعني المهم التذكير بالخير هذا حسن نعم ولعل نختم هذه نختم هذا الدرس - 01:51:43

بالحديث الذي جاء عند الترمذي وصححه ابو عيسى من حديث اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه خطب الناس فقال رضي الله عنه ان الناس يقرأون هذه الآية - 01:51:59

ويضعون في غير موضعها. يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال وان الناس يضعون هذه الآية في غير موضعها وان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك الله ان يعمهم - 01:52:16

بعقابه فلا شك ان هذا الحديث فيه تحذير وفيه تنبيه الى ان الناس اذا رأوا المنكر وسكتوا عن انكار هذا المنكر يخشى ان تكون العقوبة عامة بعد ان تكون خاصة يعني الاصل ان العاصي هو الذي ماذا - 01:52:41

هو الذي يعاقب على معصيته لكن بسكوت الناس عن هذه المعصية يخشى ان تكون العقوبات ماذا ان تكون العقوبات عامة ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك الله ان يحمهم بعقابه - 01:53:08

فلذا ينبغي الحذر من السكوت عن المنكر ومع الاسف تعلمون عندما في هذه الايام كفت يد الهيئة بدا اهل الشوق يظهر المنكر وبدا مع الاسف في شبكات التواصل يعني وضع - 01:53:26

مقاطع غاية في السوء وغاية في الجراة على محارم الله والعياذ بالله يعني قيل ان شخص قد اوكب والعياذ بالله فتاة خلفه ويقول هذه صديقتي او نحو ذلك هذا قيل انه - 01:53:49

او جثة في شبكات التواصل وانه ايضا بث في شبكات التواصل اناس يعني لا يلبسون الا الملابس القصيرة نسأل الله العافية والسلامة بل اني حدثت ان في بعض الاماكن العامة ان يعني هناك من يضم المرأة امام الناس والعياذ بالله - 01:54:07

وذلك عندما يعني جعلوا الهيئة مجرد صورة وليس لها من الانكار كبير شيء. كفوا ايديهم بالتالي اصبح لصاحب صاحب الهيئة يتصل بالشرطة والشرطة متى تأتي حتى ينتهي هذا المنكر وان كان زنا ينتهي والعياذ بالله وان كان - 01:54:33

يعني ايضا شيء اخر ينتهي نسأل الله العافية والسلامة فلا شك ان الامر خطير وهذا مؤذن بشرور عظيمة ويخشى من يخشى من العقوبات العامة ولذا يعني ينبغي اقجاع اولاء الهيئة لما كانت عليه - 01:54:58

ثم ايضا تعلمون ان كل مسلم مكلف سواء كان ذكرا او انثى مخاطب بماذا مخاطب بالانكار وبالنصيحة وبالامر بالتي هي احسن فهذا فرض ولا يسقط عن الانسان الا عدم الا عند عدم القدرة. فنخشى ان تكون هذه البلاد - 01:55:19

ونسأل الله ان لا تكون كذلك يخشى ان تكون مثل يعني في بلاد الكفار من اوربا وامريكا وقد يعني بعض اصحاب الشنط عندما قيل له ان هذا الرجل وامرأة او كذا وكذا فقال بما ان المرأة - 01:55:44

لم تتكلم ولم تطلب اذا دعهما وهذا لا شك امر خطير جدا. كيف دعهما يعني يترك الشر والفساد يترك الزنا هذه المنكرات تترك لا شك ان هذا يعني معناه اباحية نسأل الله العافية والسلامة - 01:56:03

فلا شك يعني يجب التواصي بالحق والتواصي بالمعروف وانكار المنكر. وان الانسان عليه ان ينكر. وكما انه يعني ينبغي للانسان ايضا ان لا يأتي الى مواطن الفتن ايضا ينبغي على المسلم ان يحذر هذه المواطن المواطن. وكم من شاص اتى الى مواطن الفتن وافتتن بما شاهد - [01:56:25](#)

او بما سمع فنسأل الله عز وجل ان يجعلنا دعاة الى الخير دعاة الى المعروف دعاة الى النهي عن المنكر وان يصلح البلاد والعباد هو ان يولي على المسلمين خيارهم وان يكفيهم شر شرابهم. ادعو بالله - [01:56:53](#)